

التعليق على كتاب لطائف الفوائد) من الفائدة 96 إلى 57 (لفضيلة

الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد هذا هو الدرس
الحادي عشر في هذا العام التاسع من ربيع الاول - 00:00:08

عام الف واربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا. نبدأ اولا بالتعليق على لطائف الفوائد - 00:00:26
كنا قد وصلنا الى الفائدة التاسعة والستين. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. فائدة من قام من التشهد الاول ناسيها هل يرجع ؟ الاقرب انه اذا قام من التشهد الاول ناسيها ولم يذكر - 00:00:50
والا بعد قيامه انه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة. لحديث المغيرة فان استتم فلا يجلس ولم يقل اذا شرع في القراءة وقول بعض
الفقهاء القراءة ركن مقصود فنقول وكذلك القيام ركن مقصود. ولان بقية الواجبات - 00:01:10

اما لم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها اذا قام المصلي من التشهد الاول ناسيها
فالذهب عند الحنابلة انه اذا لم يستتم قائما - 00:01:29

فله ان يرجع فادا استتم قائما فيكره له في حقه الرجوع فادا شرع في القراءة حرم عليه الرجل على هذا التفصيل والقول الثاني في
المسألة هو القول الذي قرره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله هنا - 00:01:52

وهو انه جعل المسألة حالتين فقط وهي قبل ان يستتم قائما له الرجوع اما اذا استتم قائما فليس له الرجوع سواء شرع في القراءة
او لم يشرع ولهذا قال اذا قام من التشهد الاول ناسيها ولم يذكر الا بعد قيامه - 00:02:15

لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة فلا يرجع ورجوعه هنا محرم خلافا المشهور من المذهب الذين قالوا انه مكره اذا كان قبل ان
يسرع في القراءة وهذا القول الذي ذكره الشيخ بن سعدي هو الاقرب والله اعلم - 00:02:40

بظهور حديث المغيرة قال فان استتم قائما فلا يجلس ولم يقل عليه الصلاة والسلام اذا شرع في القراءة وانما انما
الحكم بان يستتم قائما واما قول بعض الفقهاء ان القراءة ركن مقصود - 00:03:03

فيزيد عليه ايضا ان القيام ايضا ركن مقصود فاي فرق بين القيام وبين القراءة وايضا بقية الواجبات اذا لم يذكرها الا بعد وصوله الى
الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها - 00:03:28

مثال ذلك لو نسي التسبيح في الركوع ثم انه رفع رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم ذكر انه لم يأت بالتسبيح
والركوع فانه لا يرجع - 00:03:48

ويستمر في صلاته ويجبر ذلك بسجود السهو ويجبر ذلك بسجود السهو. كذلك ايضا التشهد الاول واجب فادا لم يذكرها الا بعد وصوله
للركن الذي يليه وهو القيام سقط التشهد الاول وجبر بسجود السهو - 00:04:06

وهذا يصلح ان يكون قاعدة لجميع الواجبات في الصلاة انه اذا نسي المصلي ولم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها
تسقط ويجبر ذلك بسجود السهو هذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة - 00:04:27

نعم؟ من عاد فعله خلاف السنة غير مشروع يتحمل اتنا نقول ان ان رجوعه هنا زيادة في غير محلها وقد تؤثر على

على صحة الصلاة لكن اذا كان جاهلا فلا شيء عليه. اذا كان جاهلا فلا شيء عليه - [00:04:54](#)
نعم مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الاول والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعه في التشهد الاخير باتفاق العلماء.
واما في التشهد الاول فقد اختلف العلماء في ذلك. والاقرب - [00:05:18](#)

انها مشروعه كذلك لعموم الادلة الواردة. ومنها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الحديث - [00:05:34](#)
ولم يقل اجعلوا ذلك في التشهد الاخير فدل على انه يشمل التشهد الاول والاخير. وقد اختار هذا القول سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمة الله وقال الصحيح مشروعيتها ايضا في التشهد - [00:05:49](#)

الاول لعموم الاحاديث الواردة في ذلك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعه في التشهد الاخير بالاجماع على خلاف بين
الفقهاء هل هي ركن او واجب او مستحب وسبق ان ذكرنا خلاف العلماء - [00:06:03](#)
بدرس الفقه ذكرنا ذلك بالتفصيل ورجحنا القول بان بانها مستحبة وانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على الوجوب فظلا على الركينة
فهي مستحبة مثل دعاء الاستفتاح ومثل سائر سنن الصلاه - [00:06:23](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها ابتداء امنه امره كان في محل جواب للسؤال قالوا عرفنا كيف نسلم عليه فكيف نصلی عليه؟
قال قولوا اللهم صلي على محمد - [00:06:47](#)

اما في التشهد الاول اختلف العلماء في مشروعيتها على قولين القول الاول الجمهور وبرون انها غير مشروعه في التشهد الاول وان
المصلحي يقتصر على الفاظ التشهد الى الشهادتين الى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض -
[00:07:03](#)

للرکعة الثالثة والقول الثاني ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعه في التشهد الاول وهذا هو مذهب الشافعية في
الاظهر عندهم واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله - [00:07:30](#)
اما الجمهور فدليلهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة التشهد ولم يذكر الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لكن
ايضا هذا يرد حتى على التشهد الاخير - [00:07:53](#)

واما الشافعية فقالوا ان الادلة عامه لم تفرق بين التشهد الاول والاخير فحديث كعب بن عجرة قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم
عليك يعني بقول المصلحي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:08:14](#)
فكيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره. ولم يقل اجعلوها في التشهد الاخير ومعلوم ان
المصلحي في التشهد الاول يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:08:35](#)

فما وجه تخصيصها بالتشهد الاخير وهذا هو القول الراجح انه تشرع الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول هناك
حديث يحتاج به الجمهور لكنه ضعيف انه عليه - [00:08:49](#)
ان انه على ضعفي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التشهد الاول كانه جالس على الرفظ يعني الحجارة المحمامة لكنه
ضعف وفي متنه ايضا في متنه نكارة - [00:09:08](#)

وعلى هذا فالاقرب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. لكن ما حكمها؟ اذا قلنا ان الصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم التشهد الاخير انها سنة فمن باب اولى انها بتشهد الاول تكون سنة - [00:09:25](#)

ولا تكون واجبة فضلا عن الركينة فهي مستحبة من تركها فلا شيء عليه هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة نعم فايدة الدعاء
بين السجدتين. الافضل في الدعاء بين السجدتين التقيد بما ورد. وعدم الزيادة عليه بخلاف الدعاء بخلاف الدعاء - [00:09:40](#)
في السجود وفي التشهد الاخير قبل السلام. فانه مطلق. فيتخير من الدعاء ما اعجبه. والوارد في الدعاء بين السجدتين ربي اغفر لي
محل الدعاء في الصلاه ورد في مواضع الموضع الاول السجود - [00:10:03](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فهو وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء. اقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء - 00:10:22

وهذا يشمل صلاة الفريضة والنافلة لكن صلاة الفريضة ينبغي للامام الا يطيل على المأمومين لانه لو اتي بالتسبيح ثم اتي بالدعاء ربما اطال على من خلفه واما الصلاة النافلة فيدعوا بما شاء - 00:10:37

والموضع الثاني التشهد الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبيل السلام فقد جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه يدعوا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة - 00:10:59

الموضع الثالث وهو محل خلاف في الركوع وهذا محل خلاف بين العلماء هل يشرع فيه الدعاء ام لا والاقرب انه يجوز فيه الدعاء لكن الافضل تخصيصه بتعظيم الله عز وجل - 00:11:21

قوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيها الرب والدليل على جواز الدعاء في الركوع حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده - 00:11:41

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تفاؤل عليه. قوله اللهم اغفر لي هذا دعاء كان يدعو به عليه الصلاة والسلام في الركوع لكن الافضل ان ليجعل معظم الركوع في تعظيم الله عز وجل - 00:11:54

هذه المسألة يحتاج اليها خاصة في قيام رمضان مثلا عندما يطيل الامام الركوع هل يقتصر على التعظيم لله؟ او يدعى في هذا الموضع لا بأس بالدعاء لكن الافضل ان يكون معظم الركوع لتعظيم الله عز وجل - 00:12:15

هذه ثلاثة موضع. الموضع الرابع الدعاء بين السجدين هذا لم يرد ما يدل على ان الدعاء فيه مطلق وانما جاء مقيدا بما ورد لكن ظاهر الادلة انه لو دعا بـ اي دعاء فلا بأس - 00:12:34

ولكن السنة ان اقتصر على ما ورد ان يقتصر على ما ورد ليس هذا مثل السجود السجود قال فاجتهدوا في الدعاء. وليس مثل التشهد الاخير قبيل السلام قال يتخيّل من الدعاء ما اعجبه - 00:12:58

وانما هذا اتي الدعاء فيه مقيدا السنة الاقتصار على ما ورد وما الذي ورد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني - 00:13:15

وعافي واهدي وارزقني اخرجه ابو داود والترمذى وجاء في رواية واجبرنى واجبرنى ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:32

كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وهذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وهو بسند صحيح وعلى هذا فالمحفوظ من الدعاء في هذا الموضع هو ان يقول رب اغفر لي يكررها - 00:13:58

الافضل الاقتصار على ذلك ان تقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي تكررها ولكن من زاد لا ينكر عليه. من قال رب اغفر لي وارحمني واهدى واعفي. لا حرج. لكن الافضل والاقرب للسنة الاقتصار على - 00:14:24

اقول رب اغفر لي يكررها لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا فقط الا القول رب اغفر لي نعم فائدة سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده - 00:14:44

اختلف العلماء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده؟ والراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد واختاره سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو ان سجود السهو كله وقبل السلام الا في الموضعين الذين وردوا في النص الا الا في الموضعين الذين ورد النص بكونهما بعد - 00:15:04

والسلام وهم اذا سلما عن نقص من صلاته في عدد الركعات الثاني اذا شك وكان مع شك تحر وغلبته ظن موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده اختلف العلماء في ذلك على اقوال - 00:15:24

امنهم من ذهب الى انه بعد السلام مطلقا وهذا هو مذهب الحنفية ومنهم من قال انه قبل السلام مطلقا وهذا هو مذهب الشافعية ومنهم من فصل وقال ان كان عن زيادة فبعد السلام - 00:15:41

وان كان عن نقص قبل السلام وهذا هو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين رحمهم الله تعالى القول الرابع هو القول الذي

ذكر هنا وهو المذهب عند الحنابلة وهو ان سجود السهو كله قبل السلام - 00:16:03

الا في الموضعين الذين ورد النص بان يكون فيما بعد السلام واما اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات واذا شك وكان مع الشك تحروا غالب الظن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه سجد قبل السلام وورد عنه انه سجد بعد السلام - 00:16:26

لكن لم يحفظ عنه انه سجد بعد السلام الا في هذين الموضعين فقط وعلى هذا فالقول الاول والقول الثاني قوله ضعيفان لان القول الاول انه بعد السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام - 00:16:51

والقول بأنه قبل السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام وتبقى الموازنة بين القول الثالث والقول الرابع القول الثالث من الناحية النظرية جيد اذا كان عن زيادة بعد السلام اذا كان عن نقص قبل السلام - 00:17:08

لكن يشكل على هذا القول قصة ذي اليدين فانه في قصة ذي اليدين في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو في الصحيحين صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين - 00:17:28

ثم سلم ثم قام على خشبة واتأ علىها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه هكذا وكان في الصحابة ابو بكر وعمر فهذا ان يكلمه الصحابة كلهم هابوا تكليم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:45

كان هناك رجل اسمه الخرياق ابن عمرو وكان في بيته طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت انقضت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر قال بل صليت ركعتين - 00:18:06

وقال عليه الصلاة والسلام الصحابة اصدق ذو اليدين قالوا نعم صليت ركعتين فقام عليه الصلاة والسلام وصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة ثانية ثم سلم فسجود السهو هنا هل هو قبل السلام ام بعده - 00:18:26

بعد السلام طيب هل هذا عن نقص او عن زيادة سلم عالركعتين نقص ركعتين هذا مما يشكل على القول الثالث. هم يقولون ان كان عن نقص قبل السلام ان كان عن زيادة بعد السلام - 00:18:47

طيب هو سلم الان عن نقص ركعتين ومع ذلك سجد بعد السلام لكن اصحاب هذا القول يقولون يعتبرون هذا الموضع عن زيادة يقولون ان كونه سلم يعني اتي الدعاء بعد التشهد وسلم - 00:19:03

ثم قام واستدرك هذا يعتبرونها زيادة هذا محل نظر لو اراد امام مسجد ان يقنع جماعته صلى بهم ركعتين وسلم لو اراد ان يقنع جماعة المسجد بأنه قد زاد هل يستطيع ان يقنعهم - 00:19:26

نقص ركعتين كيف يقنعهم بأنه زاد ما يمكن فالقول باعتبار هذا زيادة هذا محل نظر اقرب انه نقص نقص ليس ركعة نقص ركعتين الان ومع ذلك سجد بعد السلام - 00:19:40

فهذا مما يشكل على هذا القول اما القول الرابع وهو قول الحنابلة فقد فسره الامام احمد قال الاصل ان سجود السهو جبر للنقص والخلل الواقع في الصلاة والاصل ان هذا انما يكون في صلب الصلاة قبل السلام - 00:20:00

قال الامام احمد ولو لا انه ورد سجود السهو بعد السلام في هذين الموضعين لقلت ان سجود السهو كله قبل السلام لكن انا اجعل سجود السهو قبل السلام باعتبار ان الاصل انه جبر للنقص - 00:20:24

والخلل في الصلاة وهذا من شأن ان يكون في صلب الصلاة قبل السلام لكنني استثنى هذين الموضعين احتراما للنص فهذان الموضعان اقول يسجد فيما بعد السلام وما عدا ذلك قبل السلام - 00:20:39

وهذا القول كما ترون يتفق مع جميع النصوص الواردة وفيه اعمال لجميع النصوص ولا يرد عليه اي اشكال وايضا سهل في فهمه وسهل في تطبيقه اما القول الثالث زيادة او نقص تجد بعض ائمة المساجد اذا سهى يبدأ يفكر هل هو الان زاد ولا نقص؟ هل يسجد قبل السلام ولا بعد السلام - 00:20:53

يعني كيف اذا سلما ركعتين يعتبروه زيادة يعني القول الرابع اسهل في الفهم وفي التطبيق نقول دائمًا اسجد قبل السلام الا في هذين الموضعين سهل حفظه وفهمه وتطبيقه طيب ما هما هذا الموضع؟ الموضع الاول اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات - 00:21:19

مثل ما حصل النبي عليه الصلاة والسلام صلى عن الظهر او العصر من ركعتين او سلم من ثلاث ركعات يقوم ويأتي بما نقص ويسجد السهو بعد السلام دليل هذا قصة ذي اليدين - 00:21:39

الموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اذا صل احدهم فلم يدرى صلى اربعا وخمسا فليتحرى الصواب - 00:21:55

وليسجد سجدين بعدهما يسلم. متفق عليه قوله فيتحرى الصواب في اشارة لهذا والشك لا يخلو اما ان يكون اما ان يقترب بتحر او لا يقترب من اقترب بتحر وغلب الظن - 00:22:15

يعني اجتهد وغلب على ظنه ثماني او تسعين في المئة انه مثلا صلى اربعا او ثلاثا يعمل بغلبة الظن هذه ويسجد السهو بعد السلام او يكون الشك متساوي الطرفين ما يدرى - 00:22:35

هل هي ثلاثة ام اربع؟ لا يدرى فاذا كان الشك متساوي الطرفين هنا يعني على اليقين وهو الاقل يجعلها ثلاثة ويسجد السهو قبل السلام لحديث ابي سعيد اذا الشك على قسمين - 00:22:51

اما ان يكون شكا مع تحر وغلب الظن فسجود السهو يكون معه بعد السلام او يكون الشك ليس معه تحر ولا غلب الظن متساوي الطرفين فيكون سجود السهو قبل السلام - 00:23:08

وهذا فيه اعماله لجميع النصوص لانه ورد في حديث ابي سعيد اذا صل احدهم فلم يدرككم صل ثالثا اربعا فليبني على ما استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلم. رواه مسلم - 00:23:25

لابد من التفصيل في الشك اذا كان ليس مع التحر ولا غلب الظن ابني على اليقين اليقين في عدد الركعات الاقل اليقين هل اتيت بهذا الشيء او لم تأت به؟ انك لم تأتي به - 00:23:43

ثم اسجد السهو قبل السلام اذا كان مع الشك تحدى غلب الظن اعمل بغلبة ظنك سواء كان الاقل او الاكثر لكن يكون سدود السهو بعد السلام هذا هذه خلاصة يعني موجزة ومركزة - 00:23:56

بهذه المسألة وهي يعني مسألة مهمة وهذه الخلاصة هي حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة فاذا اذا القول الراجح ان سجود السهو قبل السلام لكن الا في موضعين احفظ هذين الموضعين - 00:24:14

اذا سلم على النقص في عدد الركعات اذا شك وكان مع الشك تحر غلب الظن وما عدا ذلك سجود السهو قبل السلام نعم التسليم هو زيادة لكن قارنه بالنقص الذي حصل - 00:24:36

نقص كبير نقص ركعتين يعني محل نظر هذا انت الان لو اردت ان تقعن جماعة مسجد سلمت من ركعتين او من ثلاث تقول يا جماعة انا زدت كيف الان تنقص ركعة وركعتين وتقول زدت - 00:24:56

تناقصت نقصت ركعة كاملة بقيامتها وركوعها والرفع منها وسجودها واذكارها نقصت الان لا انت لا تنظر لا تنظر للجبر الذي سيكون وانما يعني هذا يعتبر عن نقص سلمته عن نقص يقال لانك سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة - 00:25:14

سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة طيب نعم مثل الواقع محل الرجوع هل يجلس يكبر ثم يجلس ثم يقوم لانه لم يأتي حاج من تشهد ولا يأتي برکعة مباشرة بالاحرام لا اذا اذا سلم عن نقصه في عدد الركعات - 00:25:38

نعم ذكر او ذكر مبشرة يقوم وبدون بدون تكبير يقرأ الفاتحة ويكمel صلاته سيقوم وجالس يقوم وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ثم عاد لا. القيام من التشهد هو وسيلة ليس مقصودا لذاته. وسيلة ما يضر - 00:26:02

نعم فائدة اذا سهى في صلاته ثم نسي سجود السهو فما الحكم اذا وجب على المصلي سجود سهو ثم نسي ان يسجد فان ذكره قريبا اتى به وان طال الفصل. فصلاته صحيحة ويسقط عنه. قال - 00:26:26

الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ان ذكر في زمن قريب سجد وان طال الفصل وان طال الفصل ان ذكر في زمن قريب سجد. وان طال الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة. وكما اذا خرج من - 00:26:43

فانه لا يرجع الى المسجد فيسقط عنه نعم هذا الان مصلي سهى ثم وجب عليه سجود السهو ثم نسي سجود السهو يعني

اما ان يكون كثير النسيان او يكون في ذلك اليوم - 00:26:59

يعني ذهنه مشغول سهى ثم سهى وهذا يحصل لبعض الناس يكون عليه سجود سهو مثلا ينسى التشهد الاول على انه سيسجد السهو في اخر صلاته ثم ينسى اذ ذكر قريبا اتى بسجود السهو - 00:27:19

ذكر وهو لا زال في المسجد لا زال في مصلاه يأتي بسجود السهو ولا وليس في هذا اشكال لكن اذا نسي سجود السهو وطال الفصل مثلا امس صلى امس صلاة العشاء - 00:27:37

وكان قد نسي فيها آآ الجلوس للتشهد ونسي ان يسجد للسهر ثم تذكر الان هل يقال انه انك الان تسجد السهو؟ لم يقل احد من اهل العلم انه يعيid الصلاة - 00:27:52

لانه لم يترك ركنا الاعادة انما تكون لترك الركن لكن خلاف بين العلماء الان هل يأتي بسجود السهو او يسقط عنه سجود السهو فالجمهور يقولون ان سجود السهو يسقط عنه في هذه الحالة - 00:28:11

هذا هو القول الذي ذكر هنا ونقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وان طال الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة يقولون ان هذا واجب نسيه فيسقط - 00:28:27

او بناء على ذلك في مثالنا لو نسي سجود السهو من صلاة العشاء بالامس ولم يتذكر الا الان نقول ليس عليك شيء. سقط عنك سجود السهو وهناك قول اخر هو رواية عن الامام احمد - 00:28:44

انه يسجد للسهو ولو بعد ولو طال الفصل يسجد للسهو ولو طال الفصل وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:28:58

متفق عليه قالوا هذا ذكر فلما ذكر بسجود السهو والقول الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو ان سجود السهو يسقط عنه مع طول الفصل واما القول الثاني استدلالهم بالحديث فنقول ان الحديث انما ورد في الصلاة - 00:29:20

واما سجود السهو فهو تابع للصلاة فهو اما واجب للصلاة او واجب فيها اما واجب لها او واجب فيها وليس صلاة مستقلة فلا يصح ان يؤتى به مع طول الفصل - 00:29:45

ومما يدل على ان هذا القول مرجوح شفت لو افترضنا ان رجلا نسي سجود السهو من عشر سنين قال والله انا عشر سنين صليت نسيت التشهد الاول وكانت اني اسجد للسهو لكنني نسيت - 00:30:04

والان سمعتمكم تتحدثون عن احكام سجود السهو فسألت بناء على هذا القول القول الثاني يسجد يسجد لصلاة قبل عشر سنين ولك ان تفترض انها قبل عشرين سنة قبل ثلاثين سنة قبل اربعين سنة - 00:30:29

لكن هذا من لوازם هذا القول وهذا مما يبين ان هذا القول قول مرجوح وهنا فائدة لطالب العلم عند الترجيح بين الاقوال في المسائل الخلافية مما يعين على الترجح طرح اللوازم - 00:30:50

طرح اللوازم طرح اللوازم هذا يفيد في تبيين قوة القول او ظعفه هنا طرحتنا هذا اللازم قلنا رجل نسي سجود السهو من اربعين سنة من لازم هذا القول ان يسجد يسجد لصلاة النصف يسجد السهو فيه قبل اربعين سنة - 00:31:08

وهذا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية وهذا مما يعني يؤكد رجحان قول الجمهور مثل مثلا ابتداء وقت صلاة الجمعة جمهور يرون انه بعد الزوال الحنابلة يرون انه بعد طلوع الشمس وارتفاع قيد رمح. طيب لو طرحتنا لازما لو ان على قول الحنابلة - 00:31:27

يصح ان تقام الجمعة بعد طلوع الشمس بعد دقاقيق فهذا مما يبين ضعف هذا القول وطرح اللوازم يفيد طالب العلم عند الترجح بين المسائل الخلافية والحاصل ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو انه اذا نسي سجود السهو وطال الفصل سقط عنه سجود السهو وصلاته صحيح - 00:31:50

ها نعم هو جبر لكن ما حكمه الوهل هو ركن؟ هل هو شرط؟ وواجب الواجب لا تعاد لاجلها الصلاة يعني ما عندنا حل اتمنى ان يقام يعيid الصلاة وهذا لم يقل به احد - 00:32:15

يعزى من عيش سبب تسجد السهو بسامي الصلاة من عش سبب: -00:32:37

الثالث انه يسقط كسائر الواجبات اليه المأمور لو ادرك الامام في الركوع سقط عنه سقطت عن القراءة الفاتحة لماذا؟ لانها من واحيات الصلاة الواجبات قد تسقط تسقط لاء، سبب وهذا هذا منها - 00:32:52

نعم لا اذا اعاد ما يسجد السهو. اذا اعاد ما سهى فيها نعم فائدة اثر السجود على الجبهة هل هو علامة على الصلاح سئل الشيخ محمد العثيمين رحمة الله هل ورد ان العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ فاجاب ليس هذا من علامات الصالحين

وإنما هو النور الذي يكون في الوجه وانشراح الصدر وما اشبه ذلك. أما الآخر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظاهر في وجوه من لا يصلون فأن الفرائض لرقة الجلد وقد لا تظهر في وجه من يصلى كثيراً ويطيل السجود - 00:33:47

نعم العالمة التي يحدثها السجود على الجبهة هذه ترى في بعض الناس هل هذه علامة على الصلاح وهل هذه السيماء المذكورة في قول الله عز وجل سيماهم في وجههم من اثر السجود - 00:34:03

قول الله عز وجل سيماهم في وجههم من اثر السجود - 00:34:03

هذه العالمة يعني قال بعض السلف في ذلك وهذا مروي عن مالك ولكن اكثر اهل العلم على انها ليست هي المقصودة لليست هي المقصودة في الاية سيماهم في وجوههم من اثر السجود - 00:34:24

المقصودة في الآية سيماهم في وجوههم من انز السجود -

ولهذا قال مجاهد ان هذه العلامة التي تكون الجبهة تغدة البعير قال ربما كانت بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون تكون في في اه بين عيني بعظ الناس - 00:34:41

وهو قاسي القلب ليست دليلا اذا على الصالح واذا ما هي هذه السيماء؟ سيماهم في وجوههم من اثر السجود. اذا قلنا ان هذه العالمة التي على شكل الغدة كفحة البعير - 00:35:00

السمت الحسن وقال مجاهد هي الخشوع والتواضع - 19:35:00

وسيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال هي النور الذي يكون في الوجه وانشراح الصدر وما اشبه ذلك هذا هو الاقرب والله اعلم ان المقصد بالسيما السمت الصمت الحسن الذي يظهر على وجه الانسان وملامحه - 00:35:38

المقصود بالسيما السمت الصمت الحسن الذي يظهر على وجه الانسان وملامحه -

وهذا نراه في الواقع تجد ان الانسان صاحب العبادة والصلاح والاستقامة قيام الليل يظهر اثر هذا على وجهه يظهر عليه السمت والخشوع ومن سسن الله عز وجل انه اذا صلحت السريرة اصبح الله تعالى - 00:36:01

٥٥٥٦ وَالْمَسْوَعُ وَمِنْ سُلْطَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا صَلَحَ اسْتِرِيزَةً أَصْبَحَ اللَّهُ مَكْلُوْلٌ

علاقته وعلاناته على هذا فالسيم الذي من اثر السجود هو السمت الحسن - 00:36:25

يظهر اثر الصلاة عليه في سنته في سلوكه في وجهه - 47

بهذه العلامة الحسية التي هي غدة كغدة البعير - 00:37:11

لابد من إثبات صحة المطالبة قبل تقديمها إلى المحكمة.

ان هذه ظهرت - 00:37:27

بین اسلامی حکومت و سسٹم میں ترقیاتی ہدایت گیری کے لئے ایک ایسا
لارج اسٹریکشن کا اعلان کیا گیا۔

الله يحيى بن أبي سعيد روى أن العلامة الحسن بن علي عليهما السلام قال: إن المقصود في الآية والبقرة وال عمران والنساء وسجوده طويل ولن تظهر هذه العلامة عليه هذا يدل على أنها ليست هي المقصودة في الآية وإن المقصود بها بالسيما يعني السمت الحسن السفيط الحسن: والنور والذئب يظهر على الوجه - 52:37:00

نعم فاندلا متى يكون انتظار الجماعة الثانية افضل اذا اتيت جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة وكتبت ترجمة وجود جماعة جديدة فالافضل الا تدخل مع الامام وانما تنتظر - [00:38:15](#)

حتى يسلم الامام وتدخل مع الجماعة الجديدة. لانك بهذا تضمن اجر الجماعة. فان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة في اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:38:31](#)

فمفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يكون ادرك الصلاة. وكما ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. فكذا الجماعة ورد فيها فضل خاص صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة - [00:38:48](#)

ولكن المسبوق متى يدرك الجماعة هذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان المسبوق يدرك الجماعة بادراك قدر التحرير قد يعني تكبيرة الاحرام والقول الثاني ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة - [00:39:09](#)

وهذا هو القول الراجح ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة وكذلك الجماعة لا فرق بين الجمعة والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:39:35](#)

فان مفهومه ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للصلاة وكذلك الجماعة تدرك بادراك ركعة فلو فاتك الركوع من الركعة الثانية في صلاة الجمعة اتتكم الجمعة وتقطيها اربع ركعات ظهرا - [00:39:51](#)

وعلى هذا بناء على القول الراجح وهو ان الجمعة عندما تركت بادراك ركعة وهو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم كما العباس ابن تيمية وغيره بناء على قول الراجح - [00:40:14](#)

اذا اتيت مسجد جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة فايهما افضل ان تدخل معه وتقضى اربع ركعات او تنتظر وتدخل مع الجماعة الجديدة اولا اذا كنت لا ترجمة جماعة جديدة تدخل مع الجماعة الاولى - [00:40:27](#)

لان كونك اصلی مع الجماعة الاولى ولو فاتتك اربع ركعات خير من كونك تصلي وحدك لكن اذا اذا كنت ترجمة وجود جماعة جديدة المسجد كبير والعادة انه يصلی فيه جماعات - [00:40:52](#)

او انك احسست بهم او دخل معك غيرك فهنا الافضل انك تنتظر حتى يسلم الامام من الجماعة الاولى ثم تدخل مع الجماعة الجديدة لانك اذا دخلت مع الجماعة الجديدة ظمنت اجر الجمعة - [00:41:10](#)

ظمنت سبعا وعشرين درجة بينما لو دخلت مع الجماعة الاولى فاتك اجر الجمعة لان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة وانت لم تدرك ركعة وعلى هذا فالافضل انك تنتظر حتى اذا سلم الامام - [00:41:29](#)

من من الجماعة الاولى تقيم مع من دخل معك تقييم معهم جماعة جديدة. وبذلك تضمن اجر الجمعة تضمن اجر سبع وعشرين درجة هذا هو الفقه في هذه المسألة والمسألة فيها خلاف من قال انك تدخل مع الجماعة الاولى للعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا - [00:41:46](#)

لكن هذا عام الاصل انك تدخل مع الجماعة الاولى لكن الان اذا دخلت معهم فاتك اجر الجمعة اذا كان هناك جماعة اخرى فالافضل انك لا تدخل مع الجماعات الاولى وانما تدخل مع الجماعة الجديدة حتى تضمن اجر الجمعة - [00:42:13](#)

هذا هو الفقه في هذه المسألة بل لو دخلت مع الجماعة الاولى لانك لا لا تضمن وجود جماعة جديدة دخلت مع الجماعة الاولى بعدما رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة - [00:42:30](#)

ثم بعدما سلم الامام احسست بجماعة جديدة فالافضل في هذه الحال انك تقلب صلاتك الى نفل الى نفل مطلق تكميلها ركعتين خفيتين ثم ترجع وتصلي مع الجماعة الجديدة لانك اذا فعلت هذا ضمنت اجر الجمعة - [00:42:50](#)

بينما لو انك استمررت في صلاتك فاتك اجر الجمعة نعم لا بأس حتى لو قطعت الصلاة المهم انك نويت انها نفل يعني انك قلبت النية او حتى قطعت الصلاة وهي فريضة لاجل ان تدخل مع الجماعة الجديدة لا بأس - [00:43:15](#)

لان قطع الصلاة لمصلحة راجحة لا بأس به لكن الافضل الافضل انك ما تقطع الصلاة تقلبها الى نفل مطلق وتقصر على ادنى الواجب اقتصر على تسبيحه في الركوع والسجود يعني تتمها خفية وتدخل مع الجماعة الجديدة - [00:43:41](#)

نعم الظابط في ادراك الركعة تكلمنا عنها مفصلة في درس الفقه وقلنا ان يعني القول الراجح هو انك تكون الى هيئة الرا�� اقرب من من الرافع قبل ان يرفع الامام - [00:43:59](#)

قبل ان يرفع الامام ان تكون قد انحنيت فكنت اقرب للراڪ قبل ان يرفع الامام من من الصلاة واذا شكت قبل ان يرفع مجرد رکوع طب مجرد رفع وليس استواء - [00:44:21](#)

اذا شكت هل ادرکت الرکوع او لم تدركه؟ هل الاصل ادرک او الاصل عدم الادراك الاصل عدم الادراك نعم الحديث هذا ضعيف من اتي في مسجد الجماعة قد صلوا فليصلی - [00:44:37](#)

فان كان ويكون له مثل اجرهم او كما ورد يعني هذا الحديث ضعيف من جهات الاسناد والا لو صح لكان حجة لكنه تتبعته قدیما وهو ضعیف نعم اسمع صوتک - [00:45:00](#)

والفقهاء ذكروا هذا ذكروا ان الامام ينبغي ان يراعي المسبوق اذا لم يشق على من خلفه يطيل قليلا حتى يدرك المسبوق الركعة طيب هل يجوز للمسبوق اذا علم بان الامام في الركعة الاخيرة - [00:45:18](#)

وهو في الرکوع في الرکعة الاخيرة هل يجوز له ان يسرع يجوز من غير كراهة ذكرنا هذا في درس الفقه قلنا هذا مستثنى من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:41](#)

فما فامشو عليكم السكينة والوقار فما ادرکتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا لو فاتته الركعة لم يدرك شيئا وعليه الصلاة والسلام يقول فما ادرکتم ولها فهذه مسألة مستثنية اذا علمت بان الامام في الرکوع من الرکعة الاخيرة يجوز لك ان تسرع - [00:45:54](#)

حتى تدركه لانها لو رفع فاتتك الجماعة الركعة الاخيرة فطيب نكتفي بهذا القدر في كتاب اطواب الفوائد - [00:46:11](#)